قرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٩ / ٨ /٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١٢/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٧

قـرر

مادة (١): أولا: يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/١) والفقرة الأخيرة من ذات المادة من الباب الثانى(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة/١/أ ،٢،٩) من الباب الثالث

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

١) الاشتراكات الشهرية لكل عضو كما يلى :

الرتبة	الاشتراكات الشهرية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٦٠
مساعد وزير	١٤٠
لواء	١٢٥
عميد	١٢٠
عقيد	٨٥
مقدم	٦٥
رائد	٥٠
نقيب	٤٥
ملازم أول	٤٠
ملازم	٣٥

- على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن ثلاثة ملايين ومائتى ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) إعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيهاً.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً: إلغاء المادة (الثالثة/٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (التاسعة/٩) من الباب الثالث (المزايا) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦